

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ع ش قوله (ويظهر) أي التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدي عبارة الكردي قوله ويظهر أي أثر الخلاف فيما لو اختلف الديتان بأن يكون المقتول أولاً رجلاً والجاني امرأة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق أخذ ما زاد اه قوله (لأنه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس في النهاية إلا قوله كالقاضي إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن قول المتن (لزمه القصاص) وفي سم هنا فوائد راجعه قوله (وإن لم يعلم) إلى قول المتن ولا يستوفي في المغني قوله (بتقصير هذا الخ) عبارة المغني بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم (تنبيه) بادر لغة في بدر اه .

قوله (كما أفاده الخ) أي فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل سم على حج ع ش قوله (بنفيه) أي نفي القصاص عن المبادر مغني قوله (لشبهة الخلاف) فإن من العلماء من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغني قوله (أو نائبه) إلى قول المتن ويأذن لأهل في المغني إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن قوله (لكنها) أي إقامة الحدود ولعل الأولى التذكير كما في النهاية بإرجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش قوله (المتأهل) أي للطلب والمراد أنه لا بد من طلب مستحق متأهل إن كان هناك مستحق ثم إن كان متأهلاً في الحال طلب حالاً وإلا فحين يتأهل كما مر رشيدي قوله (ويسن حضور الحاكم) أي أو نائبه وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه بالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغني قوله (به له) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ ع ش قوله (مع عدلين) وأعوان السلطان مغني قوله (إن أنكر المستحق) أي أنكر وقوع القصاص فيشهد أن عليه ويستغني القاضي عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما إن كان ممن يقضي بعلمه فإحضرهما ممن لا يقضي بعلمه كغير المجتهد أكد كما لا يخفى رشيدي